



الجماعة الأردنية للتجارة

Ref No

الرقم : ٤/٥/١١٥ ٢٠١٨

Date

التاريخ : ٢٠١٨ / ٧ / ٢٩

بلاغ رقم (٤٢) لسنة ٢٠١٨

الموضوع : تخزين بضائع الترانزيت
في المناطق الحرة أو منطقة العقبة
الإقتصادية الخاصة أو المستودعات
العامة .

سنداً للمادة رقم (٩٤) من القانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٨ ولاحقاً للبلاغ رقم (١٢) لسنة ٢٠١٠ وبالإشارة الى نص المادة (١٣) من قانون الجمارك المعدل رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٨ والخاصة بتخزين البضائع المارة بطريق الترانزيت و(المناطق الحرة أو منطقة العقبة الإقتصادية الخاصة أو المستودعات العامة) أقرر ما يلي :-

- ١- ضرورة إبراز موافقة المرسل اليه الخطية (مالك البضاعة) مصدقة حسب الأصول .
- ٢- تفويض المراكز الجمركية بقبول طلبات مالكي البضائع أو مستخدميهم المفوضين أو المخلصين الجمركيين المرخصين لتغيير المسلك المحدد في البيانات الجمركية المنظمة في مركزكم والمشار إليها أعلاه وذلك خلال مرحلة إنجاز البيان أو بعد إنجازه وقبل خروج البضاعة من المركز .
- ٣- في حال مغادرة بيانات الترانزيت ووسائط نقلها مركز تنظيم البيان الجمركي يتقدم مالكي البضائع أو مستخدميهم المفوضين أو المخلصين الجمركيين المفوضين بطلب تغيير المسلك للدائرة /مديرية الترانزيت والتخليص للنظر بالطلب .
- ٤- يمنع تخزين محتويات بيانات الترانزيت المنظمة بالبضائع المرفوضة من قبل الجهات الرقابية داخل المملكة أو الممنوع دخولها للمناطق الحرة أو الإقتصادية الخاصة أو المستودعات العامة .
- ٥- تطبيق المادة رقم (٩٤) الفقرة (١٣) من قانون الجمارك المعدل للبضائع المطلوب تخزينها من المستودعات العامة .

~~لواء جمارك
المدير العام
د.وضاح محمود الحمود~~

غرفة تجارة عمان
Amman Chamber of Commerce



٢١ تموز ٢٠١٨

4251

الرقم الوارد

سجدة : مديرية الترانزيت والتخليص
سجدة : مديرية الشؤون القانونية
سجدة : للموسوعة الجمركية (عام)

الجمهورية العربية السورية
مركز الجمرك

رقم
تاريخ
الصفحة

بلاغ رقم (٧٤) لسنة 2010

**الموضوع: تغيير المسلك المحدد
لبيانات الترانزيت واعادة التصدير**

لاحقاً للبلاغ رقم (82) لسنة 1999 المرفق صورة عنه والمتضمن تفويض المراكز الجمركية بقبول طلبات مالكي البضائع او مستخدميهم المفوضين او المخلصين الجمركيين المرخصين لتغيير المسلك المحدد في البيانات الجمركية المنظمة في مركزكم والمشار اليها اعلاه وذلك خلال مرحلة انجاز البيان الجمركي او بعد انجازه وقبل خروج البضاعة من مركزكم مع عدم استحقاق الغرامة الواردة في المادة 199/د في حال التقدم بطلب تغيير الاتجاه كما هو مبين اعلاه.

اعود واؤكد على ما ورد اعلاه.

المدير العام

نسخة : لمديرية الترانزيت والتخليص/مع صورة عن المرفق
نسخة : لمديرية القضاة



Date: ١٢/١٢/١٩٩٩

رقم: ١٩٩٩/٩/٣٠
تاريخ: ١٢/١٢/١٩٩٩
الموافق:

البيان رقم (١٤) لسنة ١٩٩٩

الموضوع : مرامنة تغيير المسلك المحدد في بيانات الترانزيت
واعادة التصدير

أشاره لتعميم رقم (١) لسنة ١٩٩٩ المتضمن دليل المخالفات الجمركية وحقوقها
المصادر بالاستناد لاحكام قانون الجمارك رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٨ ، مقررًا مايلي :-

- ١- فوضكم بشمول طلبات مالكي البضائع أو مستخدميهم المفوضين أو المخلصين
الجمركيين المرخصين لتغيير المسلك المحدد في البيانات الجمركية المنظمه في
مركزكم والمشار اليها أعلاه وذلك خلال مرحلة انجاز البيان أو بعد انجازه وقبل
خروج البضاعه من مركزكم .
- ٢- عدم استحقاق المرامنه الوارده في الماده ١٩٩/د في حال التقدم بطلب تغيير الاتهام كما
هو مبين في البند (١) أعلاه .

مدير عام الجمارك

نسخه - لمديرية المراكز الجمركية والترانزيت
نسخه - لمديرية القضايا / تنفيذ موافقة عطفة المدير
العام المؤرخه في ١٢/١٢/١٩٩٩ مع المرفق
نسخه - لمديرية التخطيط رشم المعنومات

٤٠٩/ش

| | | |
|------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------|
| <p>أسم المديرية: الترانزيت والتخليص القسم: الترانزيت التاريخ: ٢٠١٨ / ٠٦ / ٢٠</p> |  <p>الجمارك الأردنية</p> | <p>وزارة المالية دائرة الجمارك الأردنية</p> |
|------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------|

مذكرة داخلية

إلى : السيد المساعد .

من : مدير مديرية الترانزيت .

الموضوع: قانون الجمارك المعدل رقم ٣٣ لسنة ٢٠١٨ .

بالإشارة الى الموضوع أعلاه وبمراجعة نصوص المواد القانونية المعدلة لقانون الجمارك بالإضافة الى التكاليف من عطوفة السيد مستشار عطوفة المدير العام لشؤون المراكز الجمركية يتطلب مراجعة المواد المعدلة .

- مراجعة المادة (١٣) من القانون والبلاغ الصادر بهذا الخصوص .

- مراجعة المادة رقم (١٦) من القانون بخصوص قرار مجلس الوزراء الموقر بالتمديد لمدة (٣) سنوات للتخزين في المستودعات العامة .

- مراجعة المادة رقم (٣٠) من القانون المعدل بخصوص كفاءة مواولة مهنة التخليص .

- تعديل البلاغ رقم (٥٤) لسنة ٢٠١٥ المتعلق بأسس وضوابط ترخيص شركات التخليص .

مديرية الترانزيت والتخليص
القسم: الترانزيت والتخليص
التاريخ: ٢٠١٨ / ٠٦ / ٢٠

مشروعات مساعد المدير العام:

| موافق | غير موافق | للمباحثة | تحول إلى | تحفظ |
|-------|-----------|----------|----------|------|
| | | | | |



الرجاء
 الجمهورية العربية السورية
 وزارة الزراعة والري
 دمشق
 ١٦/٧

١١٠٠٠
 ٧٢٥ / ذو الحجة ١٤٣٠
 ٢٠١٦/١٠/٢٧

معالي وزير المينة الحصارك

لاحقا تكتبي رقم ١١٠١٢ : ١١٠٠٥ تاريخ ٢٠١١/٤/١٣ وإشارة
 تكتبيكم رقم ٣٥٩٨٨/١٦/١٠/١١٥ و ٣٧٣٢٢ تاريخ
 ٧٢٠ و ٢٠١٦/٨/٢٩

استعرض مجلس الوزراء قراره رقم (٦١٦) تاريخ ٢٠١١/٤/١٢
 وكتابي معاليكم المشار اليه اعلاه، وعملا بأحكام المادة (١٠٧) من قانون
 الحصارك رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٨، قرر المجلس في جلسته المنعقدة بتاريخ
 ٢٥/٩/٢٠١٦، بناء على توصية لجنة الخدمات والبنى التحتية والشؤون
 الاجتماعية الصادرة عن جلستها المنعقدة بتاريخ ١٩/٩/٢٠١٦، الموافقة على
 تمديد مدة تخزين النضائع عموما بما فيها المركبات - بوضع معلق الرسوم -
 في المستودعات لعامة والخاصة لتصبح ثلاث سنوات بدلا من سنتين.

واقبلوا فائق الاحترام

رئيس الوزراء

نسخة الى معالي وزير المالية
 نسخة الى معالي وزير المالية
 النسخ الى
 نسخة الى عطفه رئيس ديوان المحاسبة
 نسخة الى عطفه من عامه مجلس الوزراء
 لقراره رقم (١١١٨)
 نسخة الى مديرية المحن انوار اريسية

من



الجمهورية الجزائرية

Ref No.....

الرقم ٤٨٤٦٧/١١٥٠٠

Date

التاريخ ٢٠١٦/٩/٢٧

تعميم رقم (٩٤٧) لسنة ٢٠١٦

الموضوع: مهلة التخزين في
المستودعات العامة والخاصة.

قرر مجلس الوزراء الموقر بقراره رقم (١٤٧٨) في الجلسة المنعقدة بتاريخ بتاريخ
٢٠١٦/٩/١٩ بموجب كتاب دولة رئيس الوزراء الموقر رقم ٣٨٨٦٧/١/١١/١٢ تاريخ ١٩/٩/٢٧
٢٠١٦ (المرفق صورة عنه) الموافقة على تمديد مدة تخزين البضائع عموما بما فيها المركبات -
بوضع معلق الرسوم - في المستودعات العامة والخاصة لتصبح ثلاث سنوات بدلا من سنتين .

للتعلم والعمل بمضمونه.

المدير العام

- سجدة مكتب دولة رئيس الوزراء
- سجدة مكتب عملي وزير التعليم
- سجدة مكتب عملي وزير الصناعة والتجارة
- سجدة لعمارة تجارة باريس
- سجدة لعمارة بساحة الجزائر
- سجدة مديرية لولاية والشمس
- سجدة مديرية لولاية جيجل
- سجدة مديرية لتجارة و التفتيش
- سجدة لعمارة تجارة و التفتيش
- سجدة لعمارة تجارة و التفتيش
- سجدة مديرية لولاية و التفتيش

Amman Chamber of Commerce

From: <jafar almasri <jafaralmasri57@gmail.com
Sent: 30 تموز، 2018 02:36 م
To: Amman Chamber of Commerce; Sabri Khassib; Chairman Murad
Attachments: بلاغ رقم 41 لسنة 2018.pdf؛ بلاغ رقم 42 لسنة 2018.pdf؛ بلاغ رقم 43 لسنة 2018.pdf.